وسبق لفظه انتهى **فصل** الاحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها
والتي يباح **قوله** واما احوال تأكده واستحبابه اي استحباب المولد بدليل قوله
فيما يأتي اما الاحوال التي يكره فيها او يخف يعني استحبابه الخ **قوله** وقد قدمنا
في الجنائز كيفية السلام على الموتى اي بان يقول السلام عليكم اهل قوم مومنين
او يقول السلام على اهل الديار من المومنين **قوله** او يخف اي اصل الاستحباب
فيكون سنة ملحقة بالاداب **قوله** اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول
او الجماع او نحوهما يكره ان يسلم عليه بالبنا للمفعول وعليه نائب الفاعل
هذا هو الاحسن وكره ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر
على قضا الحاجة من ان مكالمته بعيدة من الادب والمروة فلا يلايم ذلك
ايجاب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضع التي يكره فيها ابتدا
السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة في اوايل الكتاب **قوله**
او كان في حمام عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال او بانه ماوي الشياطين
وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشي وقضية الثانية عدم ندبه على
من فيه ولو مسلحه ويوجه الاول بان كونه ماوي الشياطين لا يقتضي كراهة الرد
عليه الا ترى ان السوق محالهم ايضا ويسن السلام على من فيه ويويد ذلك ما في
الفتح للحافظ قال ابن دقيق العيد واحتج من منع السلام على من في الحمام
بانه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف قال
وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب انتهى **قوله**
ولو سلم هو بالبنا للفاعل وفاعله المستتر يعود الى المسلم المفهوم من قوله لم يسلم
عليه اي لو سلم المسلم على المشغول بقضا الحاجة لم يستحق جوابا لتقصيره
بمكالمته من مكالمته بعيدة عن الادب والمروة ومكارم الاخلاق والفتوة
قوله ومن ذلك من كان نايما او ناعسا اي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام
على من قام به من كان نايما او ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام
ان يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروة القرب منه فيها فيدخل فيها النايم
والخطيب وللمصلي وغيرهم **قوله** او موذنا في حال اذانه اي فلا يجب
وفارق القراة بانه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في اثنايه وفارق
التلبية بانه فيها يودي الى لبس فيخل بالاعلام المقصود من الاذان بخلاف
التلبية نعم يسن له ان يجيب بعد تمام الاذان والاقامة **قوله** ومن
ذلك اذا كان ياكل الخ الشرب كالاكل كما في التعليقة وفي الروضة للمص
قال القاضي ابو محمد والمتولي لا يسلم على مشتغل بالاكل ورأى الامام حمل
ذلك على ما اذا كانت اللقمة في فمه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر
الجواب في الحال اما اذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه
المنع **قوله** اما السلام في حال خطبة الجمعة الخ المعتمد انه يجب الرد وان

كان السلام

كان السلام مكروها كما في المجموع وغيره وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما
تقدم ان مكالمته لا تليق بالمروة بخلافه هنا فانه ليس كذلك ومن ثم وجب الرد
هنا وان لم يشرع السلام لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم **قوله**
ولا يرد عليه اكثر من واحد اي ولا ينبغي غير ذلك والظاهر انه يسلم عليه اي باللسان
وجوبا قال الاذرعي اذا اتصف القاري بما ذكره المص في الداعي من قوله
فاما اذا كان مستغرقا بالدعا مستغرقا فيه الخ فهو كالداعي بل اولى لا سيما
المستغرق في التدبر انتهى وكانه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المص
فيما ذكر حيث قال في نكته على الاذكار ما قاله الشيخ في القاري بانه يأتي في
حقه نظير ما يأتي في الداعي لان القاري قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما
يقراه ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه
طبعا والقاري انما يطلب منه التوجه شرعا والوساوس مسلطة عليه ولو فرض
انه يوفق للحالة العلية فهو نادر انتهى ولا يخفى ان التعليل الذي ذكره الشيخ
من تفكر الداعي يأتي نظيره في القاري انتهى كلام الفتح قلت ولكن مع
جريان التعليل الذي ذكره المص في القاري بان توجه ذاك لما كان طبعا
تأكدت حالة بما يصرفه عنها ولا كذلك القاري لانه مامور بالتوجه شرعا
وقد جرى ابن حجر الهيتمي في تحفته على ما اومى اليه كلامه من اعتبار عدم
الاستغراق في القراة وعدم التأكد بذلك حيث قال رجح المص ندبه على القاري
وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه اخذا مما مر انه في متدبر لم
يستغرق في التدبر قلبه والا وقد شق عليه لم يسن ابتدا ولا جواب له لانه
الان بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيما لو استغرقه هم كذلك ان يكون حكمه ذلك
انتهى **قوله** والاظهر عندي انه يكره السلام عليه اي فلا يجب عليه الرد وقد
ورد من شغل متوجها الى الله تعالى ادركه المقت في الوقت **قوله** اما الملبي
في الاحرام افهم التقييد انه لا يكره السلام عليه فيها في غير الاحرام وهو كذلك
لعدم مشروعيتها **قوله** رد باللفظ اي استحبابا وتأخيره الى فراغها احب
كما في الموذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القاري
بانه مفوت لشعارهما بخلافه وبين الندب في التلبية وعدمه للموذن
بانه قد يخل بالاعلام المودي الى لبس بخلافه فيهما **فصل** **قوله**
اما المشتغل بالبول ونحوه اي كالمشتغل بالجماع **قوله** فيكره له كراهة تنزيه
اخرج الشافعي بسنده ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فرد عليه وفيه انه اخبره انه ان عاد الى مثل ذلك لا يرد عليه فهذا بيان للجواز
وسبق في باب كراهة الذكر على قضا الحاجة اول الكتاب مزيد لهذا المقام
قوله واما المصلي فحرام عليه ان يقول وعليكم السلام اي اذا كانت الصلاة
فرضا لانها التي يحرم قطعها او نفلا اراد استدامتها مع ذلك فيحرم لما

Copyright ... University